

Distr.
LIMITEDA/C.3/45/L.56
16 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ من جدول الأعمال

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيفة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، المانيا ،
 ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ،
 تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، زائير ، السلفادور ،
 فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة ،
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ،
 الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان : مشروع قرار

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيفةإن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تسلم بأن المثل الأعلى المتمثل في تتمتع البشر الأحرار بالحرية المدنية والسياسية والتحرر من الخوف والعزوز ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ،
لا يمكن أن يتحقق ، إلا إذا تهيأت الظروف التي يمكن أن يتمتع في ظلها كل فرد بحقوقه المدنية والسياسية ، فضلاً عن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

(1) القرار ٣١٧ ٤٦٢ (د - ٣) .

واعتناقاً منها لمبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) الذي يسلم بأن سلطة الحكم تقوم على إرادة الشعب ،

ولاذ تحيط علماً بـ ملاحظات الأمين العام بشأن دعم الأمم المتحدة لانتخابات في الدول الأعضاء ، كما هي مقدمة في تقريره عن أعمال المنظمة^(٣) ،

ولاذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

- ١ - تؤكد قيمة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بناء على طلب الدول الأعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها ؛
- ٢ - تؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبّي احتياجات الدول الأعضاء في مساعها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛
- ٣ - تطلي إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات ذات الخبرة في هذا المجال ، بشأن النهج المناسب التي تساعده المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء بتقديم المساعدة الانتخابية ؛
- ٤ - تطلي إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها مشفوعاً بوصف لخبرة الأمم المتحدة في رصد الانتخابات ، وذلك في حدود الموارد الموجدة ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" .

(٢) انظر القرار ٣٢٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .